

صندوق التنمية العقارية  
REAL ESTATE DEVELOPMENT FUND



## قواعد معالجة الطلبات المقدمة إلى

صندوق التنمية العقارية وإجرائتها قبل تاريخ 1432/7/23هـ.

وفقاً لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم 554 وتاريخ 1440/9/23 هـ.



#### المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها حسب الآتي:

الوزارة: وزارة الإسكان.

الصندوق: صندوق التنمية العقارية.

المنتجات والمبادرات: هي البرامج وأنواع التمويل التي يقدمها الصندوق والجهات التمويلية لتمكين المستفيد من الحصول على مسكن.

القرض العقاري المدعوم: هو برنامج تمويل عقاري سكني يقدم عن طريق جهات التمويل مدعوم الأرباح من الصندوق بشكل كامل أو جزئي.

المستفيد: هو صاحب الطلب المقدم للصندوق قبل تاريخ ١٤٣٢/٠٧/٢٣هـ.

#### المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد والإجراءات إلى ما يلي:

- ١- معالجة جميع الطلبات المقدمة للصندوق، والتي لدى أصحابها أرقام قبل تاريخ ١٤٣٢/٠٧/٢٣هـ بالتنسيق مع الوزارة.
- ٢- الإسراع في تمكين المستفيد من الدعم اللازم للحصول على المنتج المناسب من خلال تقليص فترة الانتظار وإمكانية إصدار موافقات فورية.

#### المادة الثالثة:

يجب على المستفيد تحديث بيانات طلبه على موقع الصندوق الإلكتروني، أو فروع الصندوق، في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذه القواعد.

#### المادة الرابعة:

تتولى الإدارة المختصة بالصندوق دراسة جميع طلبات المستفيدين والرفع بالتوصيات لإصدار الموافقات اللازمة للبرامج والمنتجات والمبادرات المناسبة لكل مستفيد، على سبيل المثال لا الحصر الوحدات الجاهزة أو البناء الذاتي، أو التمويل العقاري القائم أو ما يقدمه الصندوق بالتعاون مع وزارة الإسكان في تقديم الإسكان الميسر للمواطنين.

#### المادة الخامسة:

تكون مدة صلاحية الموافقة للمستفيد سنتين من تاريخ إصدارها، وفي حال عدم التقدم خلال المدة المحددة للاستفادة من الطلب فيتم إلغاء الموافقة على طلبه، وبإمكانه التقدم لبوابة الإسكان. ويحق للصندوق تمديد المدة وفق اعتبارات يضعها مجلس الإدارة.



المادة السادسة:

يجب ألا تتجاوز قيمة أصل التمويل العقاري المدعوم مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي في برنامج القرض العقاري المدعوم.

المادة السابعة:

يلتزم الصندوق بتقديم دعم الأرباح وفقاً لأحكام وشروط العقد المبرم مع المستفيد.

المادة الثامنة:

للمستفيد الذي تنطبق عليه الشروط الواردة في تنظيم الدعم السكني تعديل طلبه؛ للاستفادة من تنظيم الدعم السكني وفقاً لأحكامه بالتنسيق مع الوزارة، وبموجبه يتنازل عن طلبه من قائمة الصندوق.

المادة التاسعة:

للمستفيد التنازل عن طلبه لأحد أفراد أسرته من الدرجة الأولى، ولورثته بعد وفاته التنازل عن الطلب لأحد الورثة ممن تنطبق عليهم شروط الإقراض لدى الصندوق وذلك للاستفادة من القرض العقاري المدعوم.

المادة العاشرة:

يعتبر العقد الموقع بين المستفيد والصندوق هو الحاكم للعلاقة بينهما، بالإضافة للأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

المادة الحادي عشر:

ينقضي التزام الصندوق في حال انتهاء الاتفاقية بين المستفيد والممول.

المادة الثانية عشر:

تسري هذه القواعد والإجراءات على كافة البرامج والمنتجات والمبادرات الحالية وما قد يستحدثه الصندوق مستقبلاً.

المادة الثالثة عشر:

يجوز لمجلس إدارة الصندوق تحديث هذه القواعد متى ما دعت الحاجة لذلك.

المادة الرابعة عشر:

يعمل بهذه القواعد من تاريخ إصدارها، وتنشر في القنوات الرسمية للصندوق.